

## سنن البيهقي الكبرى

6640 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال قال Y سألتنا نبينا A عن السير بالجنابة قال السير ما دون الخب فإن كان خيرا يعجل إليه وإن كان سوى ذلك فبعدا لأهل النار الجنابة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها هذا حديث ضعيف يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف وأبو ماجدة وقيل أبو ماجد مجهول وفيما مضى كفاية ويذكر عن أبي سعيد الخدري أنه لما احتضر حضره بن عمر وابن عباس فقال لهما إذا حملتم فأسرعوا بي وأسرعوا بي